

## قانون رقم (3) لسنة 1962 قانون العمل

الفقرة: في الإجازات العادية والإجازات المرضية (46-52)

### المادة 46

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 12 لسنة 1974):

(أ) تمنح للعامل سنويا بأجر كامل الإجازات الرسمية الآتية:

1- عيد الفطر	ثلاثة أيام عمل
2- عيد الأضحى	ثلاثة أيام عمل
3- يوم الاستقلال	يوم عمل واحد

(ب) بالإضافة إلى الإجازات السابقة تمنح ثلاثة أيام عمل، إجازة بأجر كامل. وهذه الأيام تعلنها الحكومة أو يقررها صاحب العمل للعمال جميعا.

### المادة 47

لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة مستمرة الحق في إجازة عادية سنوية بالأجر المنصوص عليه في المادة (34) ولا يجوز أن تقل هذه الإجازة عن المدد التالية:

1- أسبوعين لكل عامل تكون مدة خدمته المستمرة أقل من خمس سنوات.

2- أربعة أسابيع لكل عامل تكون مدة خدمته المستمرة خمس سنوات أو أكثر.

ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة حساب خدمة العامل المستمرة السابقة حتى يوم العمل بهذا القانون بما في ذلك هذا اليوم ضمن مدة خدمته.

## المادة 48

لصاحب العمل أن يحدد موعد إجازة العامل السنوية حسب مقتضيات العمل، ولا يجوز للعامل تجزئتها لأكثر من فترتين.

## المادة 49

يجوز للعامل الذي له الحق في أن يعاد إلى البلد الذي استقدم منه بالتطبيق لحكم المادة (23) من هذا القانون، أن يجمع بموافقة صاحب العمل مدد الإجازات المستحقة له وفقا لحكم المادة (47).

## المادة 50

1- لكل من أمضى في خدمة صاحب العمل ستة أشهر مستمرة الحق في إجازة مرضية بأجر بشرط أن يثبت مرضه بموجب شهادة من طبيب مرخص يوافق عليه صاحب العمل وذلك في الحدود الآتية:

أسبوعان بأجر كامل كما هو مبين في المادة (34) ثم أربعة أسابيع أخرى بنصف أجر.

2- بعد ذلك للعامل أن يحصل على إجازة مرضية بدون أجر وذلك حتى يستطيع استئناف العمل أو يستقيل أو تنتهي خدمته لأسباب صحية وفقا للفقرة (3) التالية.

3- يجوز إنهاء خدمة العامل في نهاية الأسبوع الثاني عشر من أسابيع الإجازة المرضية إذا ثبت بتقرير صادر عن طبيب مرخص يوافق عليه صاحب العمل أن العامل أصبح غير قادر على استئناف عمله في ذلك الوقت.

4- إذا استقال عامل من الخدمة بسبب المرض وبموافقة طبيب مرخص يوافق عليه صاحب العمل وحدث ذلك قبل نهاية الأسابيع الستة التي يستحقها العامل كإجازة مرضية بأجر وفقا لأحكام هذه المادة، يدفع له المبلغ الباقي من استحقاقه ويسري هذا الحكم أيضا على حالة الوفاة بسبب المرض قبل نهاية الأسابيع الستة المذكورة.

5- ليس في أحكام هذه المادة ما يمس حق العامل فيما قد يستحقه من مكافأة عن مدة الخدمة كما لا يعتبر العامل بالإجازة المرضية لمدة الأسابيع الإثني عشر قاطعا لمدة خدمته المستمرة.

6- يراعى في تطبيق حكم هذه المادة أن تحسب خدمة العامل المستمرة حتى يوم العمل بهذا القانون، بما في ذلك هذا اليوم، ضمن مدة خدمته.

## المادة 51

(أ) للعامل المسلم أن يحصل على إجازة بدون أجر لمدة أربعة أسابيع لأداء فريضة الحج.  
(ب) يحدد صاحب العمل عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنويا وفقا لمقتضيات العمل مع مراعاة منح الأولوية للعامل الذي أمضى أطول مدة مستمرة في الخدمة كلما سمحت ظروف العمل بذلك.

## المادة 52

لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي خدمة العامل أو يعلنه بإنهاء خدمته أثناء إجازته السنوية. كما لا يجوز للعامل أن يترك خدمة صاحب العمل أثناء الإجازة السنوية إلا إذا كان قد أعلنه بذلك قبل بدء الإجازة.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.